

Distr.: General
6 December 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة
تتشرف البعثة الدائمة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة بتقديم تقرير سلوفاكيا الوطني
إلى اللجنة (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية سلوفاكيا لدى الأمم المتحدة

سلوفاكيا

تقرير مقدم عملاً بالفقرة ٤ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

نطاق تقرير سلوفاكيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

وفر اعتماد قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أداة مهمة للتصدي للتحدي المتمثل في انتشار أسلحة الدمار الشامل، بل، والأهم من ذلك، لمنع وقوعها في أيدي أطراف فاعلة غير حكومية و انتشارها بواسطة، مما مثل إحدى المسائل الأكثر إلحاحاً اليوم فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين.

وقد رحبت سلوفاكيا باعتماد القرار بالإجماع وأيدته تأييداً لا لبس فيه من خلال التعبير عن سياساتنا القديمة العهد المناهضة لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وترجمت هذه السياسة باستمرار من الناحية العملية إلى طائفة عريضة من التدابير التشريعية والتنفيذية وتدابير الإنفاذ، قبل نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وبعده.

وتلتزم سلطات سلوفاكيا التزاماً راسخاً بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهي على استعداد للتعاون لتعاوننا كاملاً مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠.

التدابير التشريعية

أدخلت سلوفاكيا في تشريعاتها المحلية طائفة عريضة من التدابير الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك انتشارها، على يد أطراف فاعلة غير حكومية. ويأتي في صدارة الأدوات التشريعية ذات الصلة في هذا الشأن القانون ٢٦/٢٠٠٢ الذي يحدد شروط مراقبة الواردات والصادرات وأنشطة السمسرة المتصلة بالسلع والتكنولوجيات الخاضعة لنظم المراقبة الدولية، والقانون ١٧٩/١٩٩٨ بشأن الاتجار بالمواد العسكرية، والقانون ١٢٩/١٩٩٨ بشأن حظر الأسلحة الكيميائية والقانون ١٣٠/١٩٩٨ بشأن استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية (المسمى "القانون الذري").

وترد أدناه بمزيد من التفصيل التدابير التشريعية ذات الصلة بالأحكام المحددة لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

التدابير التنفيذية

على المستوى التنفيذي، يشمل تنفيذ تدابير عدم الانتشار اختصاصات عدد من الإدارات، مثل وزارة الاقتصاد ووزارة الصحة ووزارة الدفاع ووزارة الخارجية وهيئة تنظيم الشؤون النووية. وتجري كفالة التنسيق بين الإدارات من خلال تحديد ولايتها في التشريع ذي الصلة. وتتولى وزارة الخارجية مسؤولية رصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وإعداد التقرير الوطني المقدم إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠.

وفي ضوء النتائج التي توصل إليها المؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، اتخذت خطوات ملموسة للقيام في المستقبل المنظور بإنشاء مكتب وطني لتنفيذ الاتفاقية. ومن المقرر أن تتولى وزارة الصحة هذه المهمة وتشرع في إعداد التدابير التشريعية ذات الصلة بالموضوع.

تدابير الإنفاذ

يدخل اتخاذ الإجراءات على مستوى الإنفاذ في المقام الأول في نطاق اختصاصات وزارة الاقتصاد وهيئة تنظيم الشؤون النووية ومديرية الجمارك. وفي حين تتولى وزارة الاقتصاد الرقابة على تجارة السلع والوظائف الحساسة بوصفها المكتب الوطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، تشرف هيئة تنظيم الشؤون النووية على أي حركة لمواد نووية أو ما يتصل بها من مواد تم أراضى سلوفاكيا أو يشارك فيها أحد رعاياها. وتتولى مديرية الجمارك عن طريق وحدة مكافحة الجرائم الجمركية التابعة لها، المسؤولية فيما يتعلق بالتطبيق العملي للمبادئ ذات الصلة بتصدير السلع الخاضعة للمراقبة أو مرورها العابر.

وتجد الإدارات المذكورة أعلاه تحت تصرفها المعلومات الاستخباراتية التي توفرها دائرة الاستخبارات السلوفاكية ودوائر الاستخبارات العسكرية. ويستعان عند الضرورة بخبرة مؤسسات علمية وتقنية مثلاً من خلال ترتيب عقد بين مديرية الجمارك والمعهد التجريبي والتقني العسكري. وتمارس وزارة الخارجية سلطات النقض (الفيتو) على نظام مراقبة الصادرات ويكون رأيها القاضي بالرفض ملزماً لوزارة الاقتصاد ويؤدي في الأخير إلى رفض طلب رخصة التصدير.

التدابير التي جرى اتخاذها لدعم عملية تشجيع الامتثال

يمثل تشجيع الامتثال جزءاً كبيراً من أنشطة التوعية الحكومية الموجهة إلى دوائر الصناعة. ويجري تدريجياً توسيع زخم الأنشطة الرئيسي بحيث يتجاوز أشكال التفاعل الأساسية القائمة حتى الآن بين الإدارات والجهات المصدرة المعنية (كالمشاورات خلال

ساعات العمل الرسمية (مثلاً) ليشمل تدابير تتوخى سلوك نهج أكثر تركيزاً على الطابع العملي من جانب الوكالات الحكومية.

فعلى سبيل المثال تجرى حالياً تحضيرات مشتركة بين وزارة الاقتصاد وغرفة التجارة السلوفاكية لبدء برنامج المراقبة الداخلية. وسيجري في إطار هذا البرنامج، إعداد منشورات وبرامج حاسوبية بغرض مساعدة المصدرين على الإلمام بتشريعات سلوفاكيا والاتحاد الأوروبي ذات الصلة بالاستخدام المزدوج، وبوثائق مهمة ذات الصلة بالموضوع وعينات عن إعدادها.

ويجري، كلما أمكن ذلك، اتخاذ خطوات للتوعية في مجال الامتثال على أساس أكثر اتساماً بالطابع الرسمي. وتعد مذكرة التفاهم المبرمة بين سلطات الجمارك والشرطة وممثلي الصناعة الكيميائية والصيدلانية مثلاً جيداً في هذا الصدد.

الأنشطة المضطلع بها في إطار الاتحاد الأوروبي

دأبت سلوفاكيا بعد انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي على العمل بنشاط من أجل المساهمة في أنشطة الاتحاد الرامية إلى مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وفي تنفيذ مشروع رئيسي في هذا الميدان، وهو استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل التي اعتمدها المجلس الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وبما أن سلوفاكيا عضو في الاتحاد الأوروبي فقد وجبت الإشارة إلى التقرير الموحد للاتحاد الأوروبي الذي سيحال بشكل مستقل إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠. ويشمل تقرير الاتحاد هذا المجالات المتعلقة باختصاصات وأنشطة الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وينبغي أن يقرأ بالاقتران مع هذا التقرير الوطني.

الالتزام بالصكوك الدولية

سلوفاكيا طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

وقد أكملت سلوفاكيا الإجراءات اللازمة فيما يتعلق ببدء سريان الاتفاق الذي أبرم بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا والدانمرك ولكسمبرغ وهولندا والوكالة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبرتوكول الإضافي المتصل بها.

وسلوفاكيا أيضا عضو في جميع أنظمة مراقبة الصادرات تقريبا: مجموعة أستراليا واتفاق واسنار ومجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر، وهي تسعى الآن سعيا حثيثا لكي تصبح عضوا في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف الذي تعهدنا بتطبيق مبادئه التوجيهية بصورة طوعية. وفضلا عن ذلك انخرطنا في مدونة لاهاي لقواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية. وهذه الهياكل المعنية بعدم الانتشار تقدم مساهمة كبيرة في ميدان مراقبة تصدير المواد والتكنولوجيات القابلة للاستخدام في أسلحة الدمار الشامل وكذلك في تعزيز معايير سلوك الدول المشاركة ويقظتها في مجال عدم الانتشار. وقد أدرجت معظم نظم مراقبة الصادرات في مبادئها التوجيهية أحكاما محددة (بنود تتعلق بالإرهاب) لحرمان الإرهابيين من إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة.

وقد انضمت سلوفاكيا إلى مجموعة أوسع من الدول الشريكة التي تدعم المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار ومبادئها المعلنة. فالمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار التي تعتمد على تحقيق الاتساق بين السلطات القانونية الوطنية والأطر القانونية الدولية، تقدم إسهاما نوعيا جديدا في السعي الحثيث لمنع الأطراف الفاعلة الحكومية وغير الحكومية من الاتجار بأسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد.

وتشارك سلوفاكيا في تشجيع جميع الدول على أن تسير على هدي مقاصد هذه التجمعات وصكوكها.

مساعدة الدول الأخرى

تقر سلوفاكيا برأي مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي مؤداه أن بعض الدول قد تحتاج إلى مساعدة في تنفيذ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهي على علم تام بالدعوة الموجهة إلى الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى عرض مساعدتها. ونحن على استعداد للنظر في أي طلب محدد يرد من دول تفتقر إلى الهياكل القانونية والتنظيمية وإلى الخبرة التنفيذية و/أو الموارد اللازمة للوفاء بأحكام القرار وأي خبرة وموارد يمكنها تقديمها.

وتعتمد سلوفاكيا، في حدود قدراتها، موقفا فعالا إزاء مسألة تقديم المساعدة الدولية في ميدان عدم الانتشار. وفي أغلب الأحيان، يجري الاضطلاع بالجزء الأكبر من أنشطة المساعدة والموارد التي نقدمها في هذا الصدد من خلال المؤسسات الدولية المختصة مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ملاحظات بشأن تنفيذ مسائل محددة مُبيّنة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الفقرة ١ من منطوق القرار

- يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.
- لا تقدم سلوفاكيا أي شكل من أشكال الدعم المحدد في الفقرة ١ من منطوق القرار إلى أطراف فاعلة غير حكومية. ويمنع بتاتا بموجب القانون الوطني تقديم أي دعم من هذا القبيل.

الفقرة ٢ من منطوق القرار

- يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.
- القانون ٢٠٠٢/٢٦ الذي يحدد شروط مراقبة الواردات والصادرات وأنشطة السمسرة المتصلة بالسلع والتكنولوجيات الخاضعة لتنظيم المراقبة الدولية: ينص على عقوبات في حال انتهاك أو خرق القواعد الناظمة لتجارة السلع الحساسة.
- القانون ١٩٩٨/١٧٩ بشأن الاتجار بالمواد العسكرية. ينص على عقوبات في حال انتهاك أو خرق القواعد الناظمة لتجارة المواد العسكرية.
- القانون ١٩٩٨/١٢٩ بشأن حظر الأسلحة الكيميائية: يحظر أي صنع أو تطوير أو امتلاك للأسلحة الكيميائية أو اتجار بها. وينص على قواعد لمناولة المواد والمعدات الحساسة ذات الصلة بالأسلحة المذكورة.
- القانون ١٩٩٨/١٣٠ بشأن استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية ("القانون الذري").
- ويجري اتخاذ خطوات تشريعية لإنشاء مكتب وطني لتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية.

- التخطيط لإعداد قانون جديد يعدل ويبسط القانون ٢٠٠٢/٢٦ بحيث لا يكرر التشريع الأوروبي.

الفقرة ٣ من منطوق القرار

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها.

- رعاية نظام لإصدار الرخص الرسمية بهدف رصد أي حركة لمواد كيميائية خطيرة قابلة للاستخدام في إنتاج أسلحة كيميائية؛

- تطبيق القانون ٢٠٠٢/١٧٩ بشأن الاتجار بالمواد العسكرية والقانون ١٩٩١/٤٥٥ بشأن الشركات الصغيرة (قانون إصدار رخص التجارة) الذي يحظر بموجبه الاتجار بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وما يتصل بها من مكونات، أو الوساطة التجارية المتعلقة بهذه الأسلحة والمكونات، أو استيرادها أو تصديرها أو احتيازها أو نقلها.

- تطبيق القانون ٢٠٠٢/٢٦ بشأن مراقبة أنشطة الواردات والصادرات وأنشطة السمسرة المتصلة بالسلع والتكنولوجيات الخاضعة لنظم المراقبة الدولية في كل حالة تتعلق بتصدير مواد ذات استخدام مزدوج. ويشترط لمنح رخصة تصدير مواد نووية أو استيرادها أو مرورها العابر اتباع المسار المناسب الذي تحدده هيئة تنظيم الشؤون النووية والذي يتعين نقل المواد عبره.

- تخضع جميع الأنشطة النووية والمواد النووية في سلوفاكيا إلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الشاملة وفقا لاتفاق الضمانات.

- والهدف من نشاط التنظيم في ميدان إدارة المواد النووية هو كفالة أن تستخدم المواد النووية وفقا لرخص هيئة تنظيم الشؤون النووية التي لا تُصدر إلا لمقدمي الطلبات الذين يثبتون قدرتهم على استخدام المواد النووية وفقا للأنظمة القانونية لسلوفاكيا والتزاماتها. ويجب أن يضمن مقدم الطلب بوجه خاص عدم تحويل المواد النووية نحو إنتاج الأسلحة النووية أو نحو أنشطة أخرى تتعارض مع الالتزامات الدولية، وعدم

المساس بالبيئة والصحة العامة. وتضطلع هيئة تنظيم الشؤون النووية بعمليات لتفتيش بهدف كفالة التقيد برخصة صادرة.

- ويستند النظام الحكومي لبيان مآل المواد النووية ومراقبتها إلى الالتزامات الناشئة عن اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والحكومة السلوفاكية. وتؤدي هيئة التنظيم هذا النشاط بالاستناد إلى "القانون الذري" وإلى مرسوم ذي صلة بهذا الشأن. ومن أهداف النظام الحكومي لبيان مآل المواد النووية ومراقبتها منع الإدارة غير المأذون بها لمواد نووية والكشف عن المفقود من المواد النووية وتوفير معلومات من شأنها أن تؤدي إلى استرجاع المواد المفقودة. ويشمل نشاط التنظيم في ميدان بيان مآل المواد النووية ومراقبتها أيضا استعراض وتجهيز التقارير عن أي تغيير في مخزون المواد النووية، التي يرسلها مستخدمو المواد النووية إلى هيئة التنظيم، وإعداد وتقديم إخطارات مسبقة وتقارير خاصة وتقارير عن حصر المواد النووية توجه إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(ب) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

تتمثل الحماية المادية للمنشآت النووية والمواد النووية في نظام للحماية وبمجموعة من الأدوات التقنية والتدابير التنظيمية الرامية إلى منع الاستخدام غير المأذون به للمنشآت النووية والمواد النووية والمواد والمعدات الخاصة والحساسة.

- وقامت هيئة التنظيم، في هذا الميدان، بتبسيط أنشطة الرقابة التي تضطلع بها لمراقبة أداء النظام الآلي لأمن محطات الطاقة النووية، ونظام الحماية المادية ومستوى أداء نظام الحماية في محطات الطاقة النووية في سلوفاكيا.

- ولم تسجل في سنة ٢٠٠٣ أي حالات اتجار غير مشروع بمواد نووية أو غيرها من المواد المشعة في سلوفاكيا.

(ج) وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة ملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعها الوطنية وبتساق مع القانون الدولي؛

- اعتماد طائفة شاملة من التدابير الرامية إلى تعزيز مراقبة المواد الحساسة على الحدود، بما في ذلك أمنها المادي مع التركيز أساسا على الوفاء بالمتعضيات الجديدة الناشئة

عن انضمام سلوفاكيا إلى الاتحاد كعضو عليه مسؤولية القيام على نحو فعال بتأمين جزء من الحدود الخارجية للاتحاد.

- تطبق تدابير عملية عند معابر الحدود تشمل في جملة أمور استعمال أجهزة استدعاء محمولة للكشف عن المواد المشعة وجهاز محمول للكشف بالأشعة السينية عن الانبعاثات الإشعاعية في عربات السكك الحديدية.

- في سنة ٢٠٠٣ أنشأت الوحدة المعنية بالمواد الخطرة وإنفاذ قوانين المخدرات التابعة للجمارك مكتبا متخصصا في مطار براتيسلافا الدولي، جرى تعزيزه في سنة ٢٠٠٤ بزيادة عدد موظفيه إلى ١٣ موظفا. وتشمل مسؤوليات المكتب مكافحة الاتجار بالأسلحة والمواد الخطرة. أما أنشطة التفتيش التي يضطلع بها المكتب فتستهدف بوجه خاص الرحلات القادمة من مناطق حساسة. ويتوخى إنشاء مكتب مماثل في مطار كوتشيس الدولي.

- مواكبة الاتجاهات الجديدة وتبادل التجارب من خلال المشاركة في دورات تدريبية وحلقات عمل دولية. ففي سنة ٢٠٠٤، عقدت في الولايات المتحدة دورة تدريبية مدتها ثلاثة أسابيع لموظفي الجمارك. وركزت الدورة التدريبية على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والمواد الخطرة، والكشف عن الأسلحة النووية والكيميائية والتكسينية (البيولوجية) وما يتصل بها من مواد وتكنولوجيات. وشارك في تلك الدورة ستة عشر موظف جمارك من سلوفاكيا.

- إبرام مذكرات بشأن التعاون بين السلطات الجمركية ومعاهد البحث التقني في سنة ٢٠٠٤. وتوفر هذه المذكرات أداة مهمة للتعرف على مختلف السلع الأساسية القابلة للاستخدام المزدوج وتحديدتها وتصنيفها.

- القانون الجمركي للجماعة الأوروبية (EC 2913/92). صلاحيات فحص السلع وأخذ عينات لغرض التحقق من التصريح الجمركي.

(د) وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر وتطويرها واستعراضها ورعايتها، مما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر التي من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه.

- القواعد الناظمة للصادرات والواردات والنقل وأنشطة السمسرة المتعلقة بالتجار بالسلع الحساسة، التي نصت عليها القوانين التالية: القانون ٢٠٠٢/٢٦ الذي يحدد شروط مراقبة الواردات والصادرات وأنشطة السمسرة المتصلة بالسلع والتكنولوجيات الخاضعة لنظم المراقبة الدولية؛ والقانون ١٩٩٨/١٧٩ بشأن الاتجار بالمواد العسكرية؛ والقاعدة ٢٠٠٠/١٣٣٤ للجماعة الأوروبية المتعلقة بالمواد ذات الاستخدام المزدوج؛ والقانون الجمركي للجماعة الأوروبية (قاعدة الجماعة الأوروبية ٩٢/٢٩١٣).
- وضع عدد من العقوبات على انتهاك محظورات التصدير وقيوده فيما يتعلق بالمواد الحساسة. وتختلف العقوبات باختلاف جسامة الجرم. وقد تشمل فرض غرامة أقصاها ١٠.٠٠٠.٠٠٠ كورونا سلوفاكية ومصادرة السلع الخاضعة للمراقبة، بل حتى السجن لمدة تصل إلى ثماني سنوات.

الفقرة ٥ من منطوق القرار

- يقرر ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغيرها، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.
- سلوفاكيا طرف في جميع الصكوك الرئيسية المتعددة الأطراف المتعلقة بعدم الانتشار: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهي تضطلع بشكل فعال بالمسؤوليات الناشئة عن عضويتها في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وتؤيد سلوفاكيا المضي في تعزيز تنفيذ الدول الأطراف لاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية.
 - تؤيد سلوفاكيا تنفيذ نتائج المؤتمر الاستعراضي لأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، وهي تقدم البيانات السنوية المطلوبة في الوثيقة الختامية لسنة ٢٠٠٠. وتعمل سلوفاكيا بشكل فعال في إطار معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ولا سيما من خلال استضافة أنشطة تحضير عمليات التفيتش الموقعي.

الفقرة ٦ من منطوق القرار

- يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة.
- الوفاء التام بالشروط الناشئة عن عضوية سلوفاكيا في نظم مراقبة الصادرات (مجموعة أستراليا، واتفاق واسنار، ومجموعة موردي المواد النووية)، بما في ذلك تنفيذ قوائم الرقابة التي ترعاها النظم.
 - تسعى سلوفاكيا سعيا حثيثا إلى أن تصبح عضوا في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف الذي تتعهد بتطبيق مبادئه التوجيهية بصورة طوعية.
 - الإعداد لنشر قائمة وطنية بالمواد العسكرية ستكون مطابقة تماما لقائمة الاتحاد الأوروبي.

الفقرة ٧ من منطوق القرار

- يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة.
- لا تلاقى السلطات السلوفاكية حاليا أي صعوبة تذكر في تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).
 - ونحن على استعداد للنظر في أي طلب محدد يرد من دول تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية و/أو الموارد اللازمة للوفاء بأحكام القرار.
 - وجرى حتى الآن توفير القسط الأكبر من أنشطتنا المتعلقة بالمساعدة في ميدان عدم الانتشار من خلال المؤسسات الدولية المختصة مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وشملت هذه الأنشطة أيضا مشاركتنا المنتظمة في المشروع التقني الإقليمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية المكرس لمساعدة الدول الأعضاء في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة. وفي الميدان الكيميائي، بذلنا جهدا حثيثا في تنظيم دورات تدريبية دولية متنوعة تحت رعاية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

الفقرة ٨ من منطوق القرار

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

- (أ)
- تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً، وتعزيزها حسب الضرورة.
 - الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي (٢٠٠٣) بشأن تعميم الاتفاقيات الرئيسية المتعددة الأطراف المتعلقة بعدم الانتشار: اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
 - البروتوكولات الإضافية للوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها شرطاً للإمداد: جهود الاتحاد الأوروبي لكسب التأييد لتعميم اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي.
 - نموذج "شرط عدم الانتشار" المتوقع إدخاله في الاتفاقات المختلطة للاتحاد الأوروبي مع بلدان ثالثة.
- (ب)
- اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار.
 - القانون ٢٠٠٢/٢٦ الذي يحدد شروط مراقبة الواردات والصادرات وأنشطة السمسرة المتصلة بالسلع والتكنولوجيات الخاضعة لنظم المراقبة الدولية.
 - القانون ١٩٩٨/١٧٩ بشأن الاتجار بالمواد العسكرية.
 - القانون ١٩٩٨/١٢٩ بشأن حظر الأسلحة الكيميائية.
 - القانون ١٩٩٨/١٣٠ بشأن استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية ("القانون الذري").
 - ويجري اتخاذ خطوات تشريعية لإنشاء مكتب وطني لتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية.
 - من المقرر إعداد قانون جديد يحل محل القانون ٢٠٠٢/٢٦ ليعكس الأحوال التشريعية الجديدة بعد انضمام سلوفاكيا إلى الاتحاد الأوروبي.

(ج) تحديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية.

تقدم سلوفاكيا كامل الدعم للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي نعتبر أن لولايتها أهمية محورية في بلوغ أهداف عدم الانتشار. ويتجلى الالتزام المتواصل تجاه الوكالة أيضا في انتخاب سلوفاكيا بصورة متكررة في مجلس المحافظين.

- وما فتئت سلوفاكيا تدعم أهداف وأنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بوصفها دولة طرفا نشطة وعضوا في المجلس التنفيذي. وتبدي التزامنا بوجه خاص في تنظيم دورات تدريبية دولية متنوعة تحت رعاية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.
- إبرام اتفاق بين جمهورية سلوفاكيا ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن امتيازات المنظمة وحصاناتها.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين.

- إقامة علاقات مع دوائر الصناعة من خلال مشاورات فردية.
- مواصلة وضع التدابير الرامية إلى تعزيز نهج أكثر تركيزا على الطابع العملي في التعامل مع دوائر الصناعة والجمهور.
- نشر المعلومات عن طريق مواقع الحكومة السلوفاكية على الإنترنت ومنشوراتها؛
- إبرام مذكرات تفاهم بين الوكالات الحكومية المختصة وممثلي دوائر الصناع، حيثما أمكن ذلك.
- استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

الفقرة ٩ من منطوق القرار

- يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها.
- تشارك سلوفاكيا بنشاط في الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار، سواء داخل الاتحاد الأوروبي أو في المحافل المتعددة الأطراف الأوسع نطاقا.

الفقرة ١٠ من منطوق القرار

من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

- دعم المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار؛ النظر حاليا في القدرات الوطنية للمشاركة بصورة أكثر فعالية.